

الأصول الشرعية والخطوط العامة للجماعة الإسلامية

علي بايير

الطبعة الثالثة

2007م

1428هـ

﴿ 1 ﴾

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ
الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (الجناتية -18)

﴿...لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا جَا...﴾ (المائدة -48)

شكر وتقدير:

أشكر الأخ العزيز (هيرش عبدالله) مترجم
هذه الكراسة من اللغة الكوردية إلى العربية
كما وأشكر الأخ الكريم (غازي حمه أمين) إذ
راجعها وصححها، فجزاهما الله أحسن الجزاء.

مقدمة الطبعة الثانية:

الحمد لله ذي الجلال والأكرام والصلاة والسلام من الله تعالى على خير الأنام محمد وآله الكرام من الصحب والأزواج والقراة وتابعيهم بإحسان إلى يوم القيام. أما بعد: في التقديم لهذه الطبعة الثانية أود أن أشير إلى هذه النقاط باختصار:

1- أن جمع شمل المسلمين وتوحيد صفوفهم في هذا الظرف أهم وأعظم واجبات العاملين في ساحة العمل الإسلامي على الإطلاق، بالطبع في المرحلة الأولى في كل قطر وبلد على حدة، ومن ثم في المرحلة التالية على مستوى العالم الإسلامي، وقد كتبت هذه القواعد والأصول الخمس والعشرين كخطوة في هذا الطريق المبارك.

2- لا يكون العمل الإسلامي مؤثراً إلا إذا كان واقعياً في منهاجه وبرنامج عمله، ولا يكون واقعياً إلا إذا روعي فيه خصوصيات المجتمع الذي يقام فيه العمل، لذا راعيت في بعض هذه الأصول والقواعد خصوصيات بيئة أو مجتمع كوردستان العراق، فيلزم التنبيه لهذا.

3- لقد صادق مجلس الشورى للجماعة الإسلامية على هذه القواعد والأصول وأقرها قبل الإعلان عن الجماعة بفترة وجيزة، إذاً تعتبر هذه الأصول والقواعد معبرة عن متن المنهج الفكري والسياسة الشرعية للجماعة الإسلامية، لذا يجب على كل المنتمين إلى الجماعة الإسلامية والمنضوين تحت لوائها، الإلتزام بهذه الأصول والقواعد وعدم الحيدة عنها.

والله تعالى اسأل أن يجعل هذه القواعد والأصول محققةً
للمهدف الذي كتبت من أجله.

ولاشك أن ملاحظات الأخوة الأجابة تجعل هذه الأصول
والقواعد أكثر كمالاً ونُضجاً، وآمل ألاّ يبخلوا علينا
بنصحهم و ملاحظاتهم.

27 صفر 1424 هـ

2003/4/30 م

پشدر - دارشمانه

مقدمة الطبعة الأولى:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ومن اهتدى

بهده.

لاشك أن الأصل في وجود مسلمين هو التجمعُ
والإتحاد، والإسلام دينٌ ومنهجٌ له اهتمامٌ وارتباطٌ
بالجماعة أضعاف مائه بالفرد، لأنه وإن كان بعض
الواجبات يمكن تأديتها بصورة فردية إلا أن هناك أموراً و
واجبات لا يمكن تنفيذها إلا بالتكاتف والعمل
الجماعي، وهذه الحقيقة واضحة تؤكد عليها عشرات
الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة.

ولكن إذا لم يكن تجمع وإتحاد المسلمين بالصورة
الصحيحة الشرعية التي شرعها الله ورسوله وأمر بها،
ولم يعتمد اجتماعهم على الأصول الشرعية ولم يكن

مبنيًا على القواعد والأحكام الشرعية الواردة في القرآن والسنة، فإن الجماعة ليست تفشل في تحقيق مقاصدها الشرعية فحسب، بل بقدر عدم التزامها بتلك الأصول والقواعد والميل عنها، تتعرض نفس شرعيتها أيضاً للإستفهام والتساؤل.

لذا رأيت لزاماً علينا تدوين هذه النقاط الخمس والعشرين الآتية والتي تعتبر الأصول الشرعية والخطوط العريضة التي تسير عليها الجماعة الإسلامية في عملها الإسلامي.

ولا شك أن الضامن الوحيد لنصر جماعة المسلمين وتأييد الله لهم هو التزامهم بدين الله وشريعته وذلك يتحقق بإيمانهم وعقيدتهم السليمة وعبادتهم الصحيحة لله رب العالمين، كما قال جل شأنه:

﴿ وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزِنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ (آل عمران -139)، وقال: ﴿..إِنْ تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾ (محمد -7) وقال أيضاً: ﴿ وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ ﴾ (العنكبوت -69)، وأختتم كلامي هذا بهذه الآية الكريمة: ﴿ وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالَمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ (التوبة -105)

أخوكم المحب: علي باپير
24 صفر 1422 - 2001/5/17
قرية أحمد آوا

الأصل الأول:

فهم الإسلام المتجسّد في القرآن والسنة الصحيحة،
فهماً صحيحاً سليماً على ضوء فهم وتجربة السلف
الصالح والعلماء الثقات الصالحين عموماً والقرون
الثلاثة المشهود لهم بالخير خصوصاً، كما قال النبي
ﷺ : ((خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين
يلونهم..)) (متفق عليه)

وذلك عبارة عن: (أن المنهج ((الدين)) الصحيح
والمتكامل لحياة البشرية، فرداً وجماعة ومجتمعاً ودولة هو
الإسلام فقط) كما قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ
دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾
(المائدة-3)، وقال تعالى أيضاً: ﴿وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ
الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ
الْخَاسِرِينَ﴾ (آل عمران-85).

الأصل الثاني:

تربية الجميع قيادة وقواعد وتعليمهم وتزكيتهم على أساس: الفهم العميق والشمولي للإسلام، والأيمان والعقيدة الصحيحة، والعبادة الخالصة، والأخلاق والشيم الرفيعة الفاضلة، كما قال جل وعلا: ﴿يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ (الجمعة-2) .

الأصل الثالث:

التزام الجميع قيادة وقواعد بالشرع⁽¹⁾ الحنيف، ونقصد به نصوص القرآن والسنة الصحيحة والقواعد والأحكام الشرعية المستنبطة من قبل العلماء العدول

(1) هنا استعملت كلمة الشرع بمعنى أوسع من كلمة الشريعة والتي تشمل نصوص القرآن والسنة فَحَسْبُ، وقد تستعمل كلمة الشرع كمرادف للـ(فقه).

الثقات، ورد المسائل المتنازع عليها والمختلف فيها إلى ميزان القرآن والسنة الصحيحة وتحريرها وتحقيقها علمياً، كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ (النساء-59).

الأصل الرابع:

(الشورى) هي أساس إدارة الأمور كلها وفي مقدمتها اختيار الأمير العام وغيره من المسئولين. وانضباط القيادة في نفسها وإشرافها على كافة المؤسسات واهتمامها بكافة أعضاء الجماعة وإقامة العدل بينهم وحرصها على معالجة مشاكلهم وتأمين مصالحهم المادية والمعنوية قدر المستطاع، والتزامها الجدي

في تسيير دفعة الأمور بالتشاور بكلا نوعيه⁽¹⁾:
(الشورى) و(المشورة) وترجيح الرأي الذي يقول: بأن
نتائج الشورى مُلزمة في حق الأمير، مع ملاحظة عدم
استغلال أي مسؤول لمكانته وعمله لمصالحه الشخصية أو
العائلية أو لأقاربه ... الخ، والسماع للإقتراحات
والإنتقادات بترحاب وسعة صدر والاهتمام بها قبولاً
وتقويماً.

وعدم الإخلال بالشروط المتفق عليها من قبل الجماعة
أي: المنهج والنظام الداخلي، ومحاسبة المخالفين

(1) الشورى هي حسم الأمور العامة بعد التداول والتشاور حسب رأي
الأكثرية، وخروج الرسول ﷺ إلى (أحد) لمواجهة المشركين حسب
رغبة أكثرية الأصحاب لملاقاة العدو خارج المدينة، من هذا النوع.
كما أن انتقال الرسول ﷺ من مَوْقِعِهِ الذي نزل فيه في غزوة (بدر)
بعد ما أشار عليه الصحابي الجليل (الحابب بن المنذر) من النوع
الثاني أعني مشاورة أهل الاختصاص، والتي سميها (المشورة)،
والذي يتحكم في نتيجة هذا النوع من المشاورة هو رأي أهل الفن و
الإختصاص وليس رأي الأغلبية.

ومعاقبتهم، ومكافئة الملتزمين وتقديرهم، يقول جل
وعلا: ﴿فِيمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظًا
الْقَلْبِ لَإِنْفَضُوا مِن حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ
وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ
يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ (آل عمران-159).

وقال أيضاً: ﴿..فَإِخْتُمُ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ
أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً
وَمِنْهَا جَاءَ..﴾ (المائدة-48)، وقال: ﴿فَلِدِّكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ
كَمَا أُمِرْتَ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَقُلْ آمَنْتُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ
كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ﴾ (الشورى-15).

وقال رسول الله ﷺ: ((ما من أمير يلي أمر المسلمين
ثم لا يجهد لهم ولا ينصح لهم إلا لم يدخل معهم الجنة))
(رواه مسلم)، وقال أيضاً: O (ألا كلكم راع وكلكم مسؤول
عن رعيته فالأمام الأعظم الذي على الناس راع

ومسئول عن رعيته..)) (رواه البخاري بين عبدالله بن عمر رضي الله عنهما)، وقال رسول الله ﷺ: ((المسلمون عند شروطهم)) (رواه أبو داود وأحمد والدارقطني، عن أبي هريرة رضي الله عنه وصححه الحاكم، وقد علّقه البخاري جازماً به في الأجازة) ⁽¹⁾.

الأصل الخامس:

التزام كافة الأعضاء بالأوامر والتوجيهات القيادية و
السمع والطاعة في حدود الشرع فيما استطاعوا، والتوقيع
والتبجيل للقيادة، وإبداء النصح وتوجيه كلمة الحق ورفع
الاقتراحات والملاحظات في إطار الآداب الشرعية. كما قال
الله العليم الحكيم: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ
وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ (النساء-59).

(1) (كشف الخفا ومزيل الألباس) ج 2 ص 273.

وقال الرسول الأكرم ﷺ: ((على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة)) (متفق عليه عن أبي عمر رضي الله عنه)، وقال ﷺ: ((الدين النصيحة، قلنا: لمن؟ قال لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم)) (رواه مسلم عن تميم بن أوس الدارمي رضي الله عنه)، وقال ﷺ: ((أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر)) (رواه أبو داود وابن ماجه من أبي سعيد الخدري رضي الله عنه).

الأصل السادس:

الإحترام والتقدير والمحبة والمتبادلة بين جميع الأفراد عامة والقيادة والقواعد خاصة، وسدُّ باب الغيبة والنميمة والطعن والسخرية... الخ، والإتصاف بصفاء القلب وسلامة اللسان بعضهم مع بعض، والحذر الشديد من التعصب لهذه الطائفة أو تلك الفئة أو المنطقة أو العشيرة أو القبيلة، والتجرد للحق، لأن الله تعالى يقول:

﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ
بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ
الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ
عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (التوبة-71)، وقال النبي الخاتم والرسول
الأعظم ﷺ: ((إياكم والحسد فإن الحسد يأكل الحسنات
كما تأكل النار الحطب)) (رواه أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه).

وقال رسول الله ﷺ: ((والذي نفسي بيده لا تدخلوا
الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا)) (رواه أحمد
ومسلم وأبو داود والترمذي عن ابن مسعود رضي الله عنه)، وقال
ﷺ: ((لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تقاطعوا
وكونوا عباد الله إخواناً ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه
فوق ثلاث)) (متفق عليه عن أنس رضي الله عنه).

وقال ﷺ: ((ليس منا من دعا إلى عصبية، وليس
منا من قاتل عصبية، وليس منا من مات على
عصبية)) (رواه الترمذي وأبو داود وغيرهما).

الأصل السابع:

عدم التنازل بتاتاً عن الثوابت والأصول الشرعية،
التي يعتبر التنازل عنها نقضاً لأسس ومقومات الجماعة
الإسلامية وإبطالاً لشرعيتها، مثل: موالاتة أهل الكفر
والشرك والنفاق ومناصرتهم التي تناقض الأصل الكبير
والمهم: (الموالاتة والمعاداة في الله).

ويجب أن نكون حذرين ولا تتلبس علينا (مداراة)
الجماعة الإسلامية مع الواقع القائم دون المداهنة
والإخلال بالمبادئ الإستراتيجية الشرعية، إذ هي ضرورية
لكل عمل و نشاط سياسي، مع (المداهنة) والتنازل عن
الأسس الشرعية، لأن التنازل والمداهنة حرامان مطلقاً،
لكن المداراة جائزة بل قد تكون واجبةً إذا توقف عليها

تحقيق مقصد شرعي، وخير دليل على هذا حديث عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ: ((.. ائذنوا له وبئس أخو العشيرة)) (رواه البخاري).

علماً إن رسول الله علم خُبثَ وفساد ذلك الرجل، وعندما دخل عليه الآن له الكلام!

قال عز من قائل: ﴿ وَلَوْلَا أَنْ تَبَتْنَاكَ لَآقَدْتَّ تَرَكْنَا إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلاً، إِذَا لَأَذَقْنَاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ عَلَيْنَا نَصِيراً ﴾ (الإسراء 74-75).

وقال أيضاً: ﴿ تَرَى كَثِيراً مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَيْسَ مَا قَدَّمْتَ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ، وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالتَّيْبِ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيراً مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ ﴾ (المائدة 80-81)، وقال عز وجل في مجال المداراة: ﴿ اذْفَعْ بِالتَّيْبِ هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةِ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَصِفُونَ ﴾ (المؤمنون-96).

الأصل الثامن:

عدم الحرص على الجاه والمنصب أو البقاء فيه والإمساك به، لأن هذا حرام وغير مقبول شرعاً، كما قال تعالى: ﴿ تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ (القصص - 83)⁽¹⁾ وقال رسول الله ﷺ: ((إِنَّا وَاللَّهِ لَا نُؤَلِّي هَذَا الْعَمَلَ أَحَدًا سَأَلَهُ أَوْ أَحَدًا حَرَصَ عَلَيْهِ)) (متفق عليه عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه).

ومن بدا منه شيء من ذلك يجب ألا تُقلد المسؤولية والإمارة.

(1) أورد النووي هذه الآية في (رياض الصالحين) تحت عنوان (باب النهي عن سؤال الإمارة واختيار ترك الولايات إذا لم يتعين عليه أو تدع حاجة إليه).

الأصل التاسع:

التوكل على الله وحده والإعتماد على الذات من الناحية الاقتصادية، مع المحافظة على استقلالية الفكر والسياسة، وردّ التبعية بكافة أنواعها، وذلك لأن عدم التوكل على الله وحده وعدم الإعتماد على الذات، وبالتالي عدم الاستقلالية، يكون حرج عشرة أمام الجماعة الإسلامية أن تحقق أهدافها الشرعية.

قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (الأنفال- 64).

وقال أيضاً: ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ﴾ (المائدة- 55)، وقال جلّ وعلا في وصف صحابة رسول الله ﷺ الكرام: ﴿... ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى ﴾ (الفتح- 29).

الأصل العاشر:

يجب أن يكون تقليد الأفراد الأعمال واستعمالهم على أساس (القوة والأمانة والكفاءة) لا المحسوبة والمنسوبة والقرابة والمناطقية فالواجب في كل ولاية اختيار أهل الكفاءة لها أياً كانوا وأينما كانوا. كما قال تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أُمَّةً يَهْتَدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ ﴾ (السجدة-24).

ويقول عز وجل على لسان إحدى ابنتي الرجل الصالح، وهو شعيب (عليه الصلاة والسلام) عند أكثر العلماء: ﴿ يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴾ (القصص-26).

ويقول النبي ﷺ: ((مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئاً فَوَلَّى رَجُلًا وَهُوَ يَجِدُ مِنْهُ أَحْسَنَ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْهُ فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ)) (رواه الحاكم).

الأصل الحادي عشر:

إدارة الأمر على أساس توزيع الأعمال والواجبات على الأشخاص حسب الإختصاص والكفاءة، وتشكيل نظام المؤسسات وعدم تدخل الأفراد والمؤسسات في شؤون الغير إلا على سبيل تعاون بعضهم مع بعض، كما قال الله عز وجل: ﴿ قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ فَرُبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَنْ هُوَ أَهْدَى سَبِيلًا ﴾ (الإسراء-84)، وقال أيضاً: ﴿..وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالتُّدْوَانِ..﴾ (المائدة-2).

الأصل الثاني عشر:

تُعتَبَرُ الجماعةُ الإسلاميَّةُ نَفْسَها جزءاً من جماعة المسلمين ووسيلة لخدمة الإسلام وليس غايةً في حدِّ ذاتها، ولا تُدعَى لنفسها دون غيرها أنها على الحق والصواب ولا أنها هي جماعة المسلمين، وصلاح الجماعة وفسادها منوط بالتزامها بالضوابط الشرعية أو تعديُّ حدودها.

كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ (فصلت-33).

الأصل الثالث عشر:

ترى الجماعة الإسلامية أنه يجب عليها أداء حق الأخوة تجاه المسلمين ما استطاعت، لتحقيق الأهداف الشرعية، وأن تتعاون في هذا المجال مع كافة شرائح المجتمع وتياراته واتجاهاته وشخصياته، شريطة إن تجمعهم الأيمان والعقيدة في إطار الإسلام الحنيف. تستفيد من نصائح واقتراحات واستدراكات غيرها، كما ويرى لزاماً عليها أن تُبصِّرهم وتعالج عثراتهم وتتعامل معهم على النقاط المشتركة، ولا تثير المسائل الخلافية الجزئية إلا في أجواء تسودها روح المحبة والحوار والتحقيق العلمي، وفي حالة الجدل والنقاش تتعامل بالأخلاق الإسلامية الرفيعة وعلى أساس قوله تعالى: ﴿اذْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السِّيئَةِ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَصِفُونَ﴾ (المؤمنون-96).

والآية وإن وردت في سياق كيفية التعامل مع الكفار،
ولكن ينبغي التخلُّق بالتخلُّق الحَسَنِ في مجال التعامل مع
أهل الأيمان والإسلام بطريقِ الأولى إذ هم به أحرى.
كما قال سبحانه وتعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ
بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ﴾ (التوبة-71)، وقال الرسول
الأكرم ﷺ: ((المؤمن للمؤمن كالبنيان يشدُّ بعضه
بعضاً)) (رواه المسلم).

الأصل الرابع عشر:

يتخلّى أفراد الجماعة من الرذائل ويتحلّون بالفضائل
والشيم الرفيعة ويتعاملون بها مع غيرهم حسب الآداب
الإسلامية الفاضلة، ويتجنّبون كل ما يسوء الآخرين
باللسان والقلب والجوارح، وهو الحد الأدنى، ويوصلون
النفع إليهم باليد واللسان والمال، وهو المطلوب شرعاً،
لأن الله تعالى يقول: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ
عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ (الأعراف-199).

وقال رسول الله ﷺ: ((المسلم من سلم المسلمون من
لسانه ويده والمهاجر من هاجر ما نهى الله عنه)) (متفق
عليه عن عبدالله بن عمر بن العاص ﷺ).

ويقول عز وجل: ﴿أَفَمَنْ يَعْلَمُ أَنَّمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ
الْحَقُّ كَمَنْ هُوَ أَعْمَىٰ إِنَّمَا يَتَدَكَّرُ أَوْلُوا الْأَنْبَابِ ﴿۲۹﴾ الَّذِينَ

يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنْقُضُونَ الْمِيثَاقَ ﴿٢٢﴾ وَالَّذِينَ يَصِلُونَ
مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ
الْحِسَابِ ﴿٢١﴾ وَالَّذِينَ صَبَرُوا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ وَأَقَامُوا
الصَّلَاةَ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً وَيَدْرُؤُونَ
بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ أُولَئِكَ لَهُمْ عُقْبَى الدَّارِ ﴿الرعد 19-22﴾.

الأصل الخامس عشر:

الجماعة الإسلامية تعتبر تقديم الخدمات العامة للناس والمجتمع في كافة المجالات الثقافية والسياسية والاجتماعية ... الخ، من العبادة والطاعة لله تعالى وترى أن هذه الأعمال تقربها إلى الله زلفى، لذا لا تألو جهداً ما استطاعت في القيام بها وتشمّر عن ساعد الجد بحيث تقطع الطريق على كل الذين يزايدون عليها في هذا المجال. قال جلّ وعلا: ﴿.. وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا..﴾ (البقرة-83)، وقال أيضاً: ﴿ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ (البقرة-195)، وقال النبي ﷺ: ((المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يُسلمه، مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ بِهَا عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ))،

(متفق عليه عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما).

الأصل السادس عشر:

تقوم الجماعة الإسلامية بمهام (الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) في حق نفسها والمجتمع المحيط بها ما استطاعت، وتسعى جاهدة لتغيير وإصلاح المجتمع حتى تنضوي أفراده وشرائحه تحت ظل حكم الله وشريعته على كافة الأصعدة وجميع جوانب الحياة.

كما قال الحكيم الخبير: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (آل عمران-104).

وقال أيضاً: ﴿وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ (المائدة-49)، وقال أيضاً: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (الجاثية-18).

الأصل السابع عشر:

تعتبر الجماعة الإسلامية امتلاك القوة وأسبابها في الوقت الذي تراه حقاً شرعياً بل و واجباً عليها، وتعتبرها درعاً حصينةً لنفسها وعملها الإسلامي، وحامياً لمقدسات الإسلام وحرمات المسلمين والوطن والشعب، ولا يتواني من استعمالها في هذا السبيل حسب القواعد الشرعية مع مراعاة الموازنة بين المصالح والمفاسد.

كما قال الله العزيز الحكيم: ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ (البقرة-194)، وقال: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كَلَّةً﴾ (الأنفال-39).

وقال: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ (البقرة-251).

الأصل الثامن عشر:

الجماعة الإسلامية تحرص و تؤكد على تحقيق الأهداف الشرعية العليا في هذه المرحلة من العمل الإسلامي، وتتجنب المسائل الخلافية والجزئية الثانوية، وتهتم بتربية قاعدة إسلامية متينة، وتبصير المجتمع بحقائق الإسلام وإعدادهم نحو تحقيق كيان و مجتمع إسلامي، لأن المنكرات برمتها ما هي إلا إفرازات ونتائج للمنكر الأكبر وهو (عدم الحكم بما أنزل الله).

قال عالم الجهر والخفاء جلّ وعلا: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ فَمِنْهُمْ مَنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُمْ مَنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكْذِبِينَ﴾ (النحل-36)، وقال أيضاً: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ

فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنِ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ
الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿البقرة-256﴾ .

ومن الجدير بالذكر أن حاكمية الله تعالى لا تتحقق في
حياة الناس بدون تنفيذ وتطبيق شريعته في واقع
مجتمعهم وبغير ذلك لا يتحقق الإقرار بربوبية الله و
ألوهيته، لأن التشريع والحاكمية من أخص خصائص
الربوبية والألوهية، قال الله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ
شَرَعُوا لَهُمْ مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنَ بِهِ اللَّهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ
لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (الشورى-21).

الأصل التاسع عشر:

على الرغم من أن ميدان عمل ونشاط الجماعة الإسلامية الآن بالدرجة الأولى هي كردستان، فهي ترى التزاماً عليها أداء حق النصر والولاء الإيماني للشعوب الإسلامية عامة والجماعات الإسلامية خاصة ما استطاعت.

إذ: (المسلمون يد على من سواهم) رواه أحمد، ولا شك أن عدم الاهتمام بأمر المسلمين ومشاكلهم والتغافل عنها، والتفوق في زاوية الحدود المصطنعة للدول الإسلامية، يعتبر تركاً لواجب المناصرة والولاء وخصوصاً في زمننا هذا حيث الأعداء تتكالب عليهم من كل حذب و صوب.

وقال تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾
(آل عمران-103)، وقال جل وعلا: ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً

وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ ﴿٩٢﴾ (الأنبياء-92)، ويقول أيضاً:
﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ
مَّرْضُوعُونَ﴾ (الصف-4) .

وقال رسول الله ﷺ: ((مثل المؤمنین فی توادهم
وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو
تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى)) (متفق عليه عن
النعمان بن بشير رضي الله عنه) .

الأصل العشرون:

لا شك أن إقامة دين الله وتطبيق شريعته لا يمكن دون أرض محررة و شعب حر ومستقل، هذا من جانب، ومن جانب آخر وفقاً للمنظور الإسلامي: كل شعب له الحق في تقرير مصيره وأن يعيش حراً بعيداً عن هيمنة الآخرين، فمن هذا المنطلق ترى الجماعة الإسلامية من الواجب عليها الحفاظ على تجربة وكيان شعب كردستان العراق والعمل الجاد لسدِّ فراغه وتكميل نواقصه وتوجيهه نحو الأحسن فالأحسن مُسْتَهْدَفَةٌ بذلك إيجاد كيان سياسي متين على أساس شريعة الإسلام⁽¹⁾

(1) انظر كتاب (العاطفة القومية والفكرة الناسيونالية) حول هذه القضية، باللغة الكوردية ط3 سنة 2005 للمؤلف.

فقال عز من قائل: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ (الحجرات-13) .
ومعلوم أن الدفاع عن القوم والشعب على الحق، مسألة شرعية لا صلة له بقضية (التعصب القومي) المذموم! الذي يكون فيه (الولاء والنصرة) على أساس القوم والنسب فقط، وتكون حصيلته (الظلم) كما جاء في الحديث النبوي عن وائلة بنت الأسقع قالت: ((سمعت أباي يقول: قلت: يا رسول الله! ما العصبية؟! قال: أن تُعين قومك على الظلم)) (رواه أبو داود). وقال: ((من نصرَ قومه على غير الحق فهو كالبعير الذي ردِّي فهو يُنزعُ بدَنِيهِ)) (رواه أبو داود).

الأصل الحادي والعشرون:

تحدّد الجماعةُ الإسلامية مَوْقِفَهَا وكيفية تعاملها مع الجهات السياسية في كردستان والعراق والحكومات والدول الإقليمية وغيرها حسب تعاملهم مع الإسلام والمسلمين وقضاياهم العادلة عموماً ومسلمي كردستان والجماعة الإسلامية خصوصاً.

وهي مستعدة للتعاون مع الأفراد والهيئات والجهات الجادة المخلصة للشعب والوطن، من أجل تحقيق الأهداف المشتركة كالدفاع عن بيضة كردستان، وإعمارها، وترفيه حياة أهلها، والحفاظ على دينهم وحياتهم وكرامتهم وأموالهم.

لأن الله تعالى يقول: ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ (المتحنة-8) .

وقال أيضاً: ﴿ ..وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ.. ﴾ (المائدة-2) .

الأصل الثاني والعشرون:

تَبَدُّلُ الْجَمَاعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ جُهْدَهَا وَتَوَاصُلُ جِهَادِهَا
مَتَكَاتِفًا مَعَ جُهُودِ وَجِهَادِ الْجَمَاعَاتِ وَالْهَيئاتِ
وَالشَّخْصِيَّاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ لِإِحْيَاءِ مَفْهُومِ (الْأُمَّةِ
الْإِسْلَامِيَّةِ) وَاسْتِعَادَةِ (سِيَادَةِ شَرِيعَةِ اللَّهِ تَعَالَى) عَلَى
كُلِّ الدُّوَلِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَتَشْكِيلِ دَوْلَةِ إِسْلَامِيَّةٍ وَاسِعَةٍ
النُّطَاقِ، وَإِعْلَاءِ رَايَةِ الْإِسْلَامِ عَلَى كُلِّ أَنْحَاءِ الْمَعْمُورَةِ،
كَمَا قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ
كَآفَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾
(البقرة -208)، وَقَالَ: ﴿وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا
رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ﴾ (المؤمنون-52) .

وَقَالَ أَيْضًا: ﴿...وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا
تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ...﴾ (المائدة-2) .
قَالَ عَزَّ مِنْ قَالَ: ﴿وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا
الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ

قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن
بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَن كَفَرَ
بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٥٥﴾ (النور-55).

الأصل الثالث والعشرون:

تستخدم الجماعة الإسلامية كافة الوسائل الشرعية لتحقيق أهدافها ومقاصدها الشرعية، كالدعوة، والتربية والتعليم والتركية، والتنظيم، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والنضال السياسي والمدارة⁽¹⁾، والتدريب والأعداد، والمجابهة المسلحة، كل في وقتها المناسب.

(1) من المعلوم أن آلية النضال السياسي والمدارة تتغير بتغير الأوضاع والظروف المختلفة، وهي مجال تسع الاجتهادات المتنوعة مع الحفاظ على الأسس والأصول الشرعية وعدم التنازل عنها، وقاعدة (المصالح والمفاسد) هي التي تحكم على كيفية المدارة ونوعها.

لأن الله يقول: ﴿اذْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ
الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ (النحل-125).
وقال: ﴿..يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ
وَيُزَكِّيهِمْ..﴾ (البقرة-129).
وقال: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ..﴾
(البقرة-190).
وقال: ﴿إِنَّا مَكَّنَّا لَهُ فِي الْأَرْضِ وَآتَيْنَاهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ
سَبِيًّا﴾ (الكهف-84).

الأصل الرابع والعشرون:

الجماعة الإسلامية منضبطة وجادة من حيث الأسس
والضوابط والروابط الحزبية، ولا تسمح لأي فرد أن يجرد
عن الشروط الجعلية، والأسس الشرعية والخطوط العامة
والمنهج والنظام الداخلي، أو أن يستبد برأيه.
ولا تسمح بالتكتل الجانبي تحت أي مبرر كان،

وتستغني الجماعة عن أي فرد، كبيراً أو صغيراً، حالة عدم التزامه بالمنهج والنظام الداخلي بعد التنبيه والتقويم، لأن الاستغناء عن فرد غير منضبط وغير ملتزم أقل ضرراً من أن يصير الصف معوجاً بسببه!!

قال الله العليم الحكيم: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (النور-51).

وقال: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ (الأحزاب-36).

وقال أيضاً: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ ﴿وَآتَقُوا فِتْنَةَ لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (الأنفال 24-25).

الأصل الخامس والعشرون:

إذا التزمت قيادة الجماعة الإسلامية وخصوصاً الشخص الأول وهو الأمير العام بالأصول الشرعية والخطوط العامة وجسدها وأدى واجباته، فمن الواجب على الأعضاء الذين انخرطوا تحت لوائها باديء ذي بدء يعقدوا معه البيعة والعهد ويمنحوا ثقتهم له دون ترددٍ، مع توقيره والسمع والطاعة له في المعروف، وعلى كافة الأعضاء والمؤسسات أن يلتزموا للسمع والطاعة للقيادة ما لم تكن في معصية فيما استطاعوا.

قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ (الفتح-10) .

وقال رسول الله ﷺ: ((إن من إجلال الله إكرام ذي
الشبهة المسلم وحامل القرآن غير الغالي فيه ولا المجافي
عنه وإكرام ذي السلطان المقسط)) (رواه البيهقي والبخاري في
الأدب المفرد وأبو داود وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه).

وختاماً أقول:

أحبائي! أعضاء الجماعة الإسلامية! القواعد والأصول (الخمس والعشرون) التي قدمتها لكم والتي كانت حصيلة فهمي للإسلام وتجربتي العملية هي بنظري أهم وأبرز المواصفات والشروط التي تجب توفرها في (جماعة إسلامية أصيلة).

أسأل الله العليّ القدير أن يوفقنا للسير بجماعتنا وفق القواعد والأصول المذكورة حتى تتجسد فيها (إسلامية الراية) وتتمكّن من تحقيق (المقاصد الشرعية) ويتحقق نتيجة ذلك لأعضائها ومجاهديها والمجتمع رضوان الله سبحانه وتعالى والجنة، إضافة إلى عزة الدنيا وسعادتها إنشاء الله تعالى.

ملحوظة:

كتبت هذه الكراسة ونشرت قبل إعلان (الجماعة الإسلامية) بأسبوع وذلك تنويراً للأذهان وتبصرة للأخوة وتعريفاً بالجماعة الإسلامية المزمع إعلانها حينذاك وأصولها الشرعية التي تلتزم بها وتسير وفقها بأذن الله تعالى.